الرداءة بان قال هو شرطنا طعاما رديا وقال الاخر لم نشترط شيئا ولمدعي التاجيل بان قال هو شرطنا التاجيل
وقال الاخر لم نشترط شيئا لانه يدعي الصحة اذ السلم لا يجوز الا مؤجلا موصوفا فكان الظاهر شاهدا له لا اي ليس المعقول
لنا في الوصف وهو الرداءة ولنا في الاجل والاصل فيه انهما اذا اختلفا في الصحة فان خرج كلام احدهما مخرج التعنت
كان باطلا وكان القول قول من يدعي الصحة وان خرج مخرج الخصومة فكذلك عند ابي حنيفة ان اتفقا على عقد واحد
وعندهما القول للمنكر ثم تفاصيل المسالة ان يقول لو اسلم دراهم الى رجل في كر حنطة فقال المسلم اليه شرطنا رديا وقال
رب السلم لم نشترط شيئا كان القول قول المسلم اليه لان رب السلم متعنت في انكاره الصحة وفي عكسه بان ادعى رب السلم
شرط الردي وانكر المسلم اليه الشرط اصلا كان القول لرب السلم عند ابي حنيفة لانه يدعي الصحة وعندهما القول للمسلم اليه
لانه منكر ولو قال ثم المسلم اليه لم يكن اجل وقال رب السلم اجل كان القول لرب السلم عندهم لان المسلم اليه متعنت في
انكاره ما ينفعه وهو الاجل وهو حق له فكان باطلا وفي عكسه بان ادعى المسلم اليه الاجل وانكره رب السلم فالقول للمسلم اليه
عند ابي حنيفة وعندهما القول لرب السلم لانه ينكر حقا عليه وهو الاجل فكان القول قوله وصح السلم بالاجماع والاستصناع
خلافا لزفر رحمه الله والثلاثة وهو ان يطلب من الصانع ان يصنع له شيئا بثمن معلوم وصورته ما قاله صدر الاسلام
البزدوي في مبسوطه وهو ان يجيء انسان الى اسكاف فيقول له احرز لي خفين ويبين له صفتهما وقدرهما ويبين الثمن
او يجيء الى صفار ويقول له اصنع لي انية من صفر ويبين له قدره وصفته وجنسه ونوعه ويبين الثمن ثم الاستصناع
على نوعين استصناع فيما ليس فيه تعامل وهو فاسد بالاتفاق كما اذا طلب من الحائك ان ينسج له ثوبا بغزل من عنده او
طلب من الخياط ان يخيط له قميصا بكرباس من عنده واستصناع فيه تعامل كما اذا استصنع في نحو خف وطست وقمقم
وغير ذلك من الاواني اما السلم فلانه يمكن ضبط صفته ومعرفة قدره فوجب القول بجوازه اذا اجتمعت شرائطه فيه
واما الاستصناع فللاجماع الثابت بالتعامل من لدن النبي عليه الصلوة والسلام الى يومنا هذا وهو من اقوى الحجج وقد
استصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما ومنبرا والقياس ان لا يجوز لانه بيع المعدوم وبه قال زفر والثلاثة
ولكن ترك العمل به بما ذكرناه ثم في الصحيح ان الاستصناع يجوز بيعا وقال الحاكم الشهيد انه وعد وليس ببيع وانما ينعقد
بيعا اذا اتى به معمولا بالتعاطي ولهذا يثبت الخيار فيه لكل منهما والمعقود عليه هو العين دون العمل عند الجمهور
قال ابو سعيد البردعي هو العمل ولهذا يبطل بموت احدهما والاول اصح ولهذا لا يشترط ان يعمله بعد العقد حتى لو جاء
به لا من صنعته او من صنعته قبل العقد فاخذه جاز ولو باعه الصانع قبل ان يراه المستصنع جاز وللمستصنع الخيار وهو
لا يثبت الا في العين وانما يبطل بموت احدهما لان له شبها بالاجارة وفي الفتاوي الصغرى لا يجبر الصانع على العمل ولا
المستصنع على اعطاء الاجرة وان شرط التعجيل فان قبض الصانع الدراهم ملكها فيبطل الاستصناع بموت الصانع ونقله عن
بيوع خواهرزاده شمس الائمة وله اي للمستصنع الخيار اذا راه اي اذا راى المصنوع لانه اشترى ما لم يره فلاخلاف
لانه دين في الذمة ولا خيار للصانع لانه باع ما لم يره وعن ابي حنيفة انه له الخيار ايضا وعن ابي يوسف انه لا خيار
لواحد منهما والصحيح انه للمستصنع الخيار دون الصانع وللصانع بيعه اي بيع المصنوع قبل ان يراه المستصنع لانه لا يتعين
الا باختيار المستصنع فقبل ان يراه كان له ان يبيعه لعدم تعينه واذا راه ورضي به ليس له ان يبيعه لانه ثبت اللزوم
في حقه وموجله اي موجل الاستصناع سلم عند ابي حنيفة وقالا ان ضرب الاجل فيما فيه تعامل فهو استصناع
وان ضرب فيما لا تعامل فيه فهو سلم لانهما عقدان مختلفان اسما وحكما فلا ينعقد احدهما بالاخر وله انه امكن
تصحيحه سلما وامكن تصحيحه استصناعا وجعله سلما اولى لانه عقد جاءت به السنة والاستصناع ثبت باصطلاح

الناس

الناس لا بالحديث وفائدة الخلاف انه يشترط عنده جميع شرائط السلم كقبض راس المال قبل الافتراق وغيره ثم
المراد ما يصلح ان يكون اجلا في السلم وقد بينا قدره فيما مضى وان لم يصلح فهو استصناع ان جرى فيه التعامل والا ففاسد
وهذا اذا ذكر الاجل على سبيل الاستمهال وان ذكره على وجه الاستعجال بان قال على ان يفرغ عنه غدا او بعد غد
يكون استصناعا لانه للفراغ لا لتاخير المطالبة وقيل ان ذكر ادنى مدة يتمكن فيها من العمل فهو استصناع وان كان اكثر
من ذلك فهو سلم وعن الهندواني ان ذكر الاجل ان كان من قبل المستصنع فهو للاستعجال فلا يصير سلما وان
كان من قبل الصانع فهو للاستمهال فيكون سلما هذه مسائل متفرقة من ابواب شتى صح بيع الكلب لانه مال
متقوم آلة الاصطياد كالبازي وعند الشافعي لا يجوز بيعه اصلا لنهيه عليه الصلوة والسلام عن بيع الكلب
وبه قال احمد ولنا ما روي ان النبي عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع الكلب الا كلب صيد او ماشية رواه الدارقطني
وفي رواية الا الكلب الضاري والمعلم وما رواه محمول على ابتداء الاسلام حين كان عليه الصلوة والسلام امر بقتل الكلاب
ولا فرق في ذلك بين جميع انواع الكلاب المعلم وغير المعلم وشرط شمس الائمة لجواز بيع الكلب ان يكون معلما
او قابلا للتعليم وعن ابي يوسف لا يصح بيع الكلب العقور لانه لا ينتفع به فصار كالهوام المؤذية واذا اتلف رجل
كلب رجل يضمن عندنا قيمته خلافا للشافعي وصح بيع الفهد والسباع والطيور لانها حيوان يجوز الانتفاع بها
شرعا وكذا يصح بيع الفيل لانه ينتفع به حملا وركوبا وفي بيع القرد روايتان عن ابي حنيفة في رواية الحسن
عنه يجوز لانه يمكن الانتفاع بجلده وفي رواية ابي يوسف عنه لا يجوز لانه للتلهي وهو محظور فالصحيح الاول
وبيع الهرة جائز لانه ينتفع به وكل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور يجوز بيعه لما ذكرنا الا الخنزير
فانه نجس العين فلا يجوز الانتفاع به فلا يجوز بيعه وعن ابي حنيفة لا يجوز بيع الاسد الكبير ويجوز بيع الجرو
وعند بعض اصحابنا ونقل في بيوع الاجناس عن كتاب الجنايات للحسن بن زياد لا ينبغي لاحد ان يتخذ كلبا
في داره الا ان يخاف من لصوص او غيرهم فلا باس ان يتخذه وكذلك الاسد والفهد والضبع وجميع السباع
بمنزلة الكلب في جميع ذلك والذمي كالمسلم في بيع الخمر والخنزير لقوله عليه الصلوة والسلام فاعلمهم ان لهم ما
للمسلمين فكل ما جاز لنا من البياعات كالصرف والسلم ونحوهما من انواع التصرفات جاز لهم وما لا يجوز من الربوا
وغيره لا يجوز لهم الا في الخمر والخنزير فان عقدهم فيهما كعقد المسلمين على العصير والشاة لانهما اعز الاموال عندهم
وقد امرنا بتركهم وما يدينون ولو قال شخص لغيره بع عبدك من زيد مثلا بالف درهم على اني ضامن لك
مائة درهم سوى الالف الثمن فباع الرجل عبده بهذا الشرط صح البيع بالف درهم وبطل الضمان بالمائة لانها ليست من
الثمن بل هو التزام للمال ابتداء وهو رشوة لان بيعه ونفي حرام فلا يصح وان زاد هذا القايل كلمة من الثمن
بان قال لغيره بع عبدك من زيد مثلا بالف درهم على اني ضامن لك مائة من الثمن سوى الالف صح البيع فالالف
يجب على زيد والمائة يجب على الضامن لان الزيادة كما يجوز من المشتري وان لم يسلم بمقابلتها شيء يجوز من
الاجنبي اذ لم يسلم له شيء فصار كبدل الخلع حيث يجوز اشتراطه على الاجنبي كما يجوز اشتراطه على المراة اذ لا يسلم
لهما شيء بمقابلة البدل لكن من شرط صحة الزيادة المقابلة صورة فاذا قال من الثمن فقد وجد شرطها فيصح واذا لم يقل
لم توجد فلم يصح وعند زفر والشافعي لا يجوز الزيادة اصلا ولا يلزمه وقد مر اصل هذا ثم اذا اجازت الزيادة من
الاجنبي لا يرجع بها على المشتري ولا تظهر في حق البايع وفي حق الشفيع والمرابحة حتى اذا اخذ البايع الالف من المشتري
لا يحبس المبيع لاجل المائة ويرابح على الالف لانه قام عليه به وياخذ الشفيع بالالف ولو تقايلا فللاجنبي ان يسترد

Copyright © King Saud University